مشكلة حق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا

The problem of the right to appeal before the Federal Supreme Court

أ.د. عماد كاظم دحام

كلية القانون – جامعة الكوفة

imadkalshibli@uokufa.edu.iq

م.م. ازهار بدير كريم

الكلية التقنية الهندسية النجف–جامعة الفرات الاوسط التقنية

azhar.kareem.inj@atu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/١٦

الملخص:

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اناط اختصاص الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الاتحادية العليا كأعلى هيئة قضائية اتحادية، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى التي أنيطت بالمحكمة، محاكياً بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال، تواقاً الى احراز وصف دولة القانون والمؤسسات الدستورية، ولم يبين الدستور بالتحديد الجهة او الهيئة التي تملك الحق في تقديم الطلب الى المحكمة الاتحادية، لكن نجد ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أن العديد من الآراء التفسيرية قد أصدرتها المحكمة بناءً على عددٍ من الطلبات الواردة إليها من جهاتٍ عدّة، ومنها الطلب المقدم من قبل الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بصدد تفسير عدد من النصوص الدستورية وتتمثل مشكلة البحث حول طبيعة الاختصاص التفسيري الدستوري القضائي الذي تم منحه للمحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٩٣/ثانيا، واتبعنا في بحثنا اسلوب التحليل والنقد للنص الدستوري والقانوني للنصوص المعنية مع تحليل لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في الشأن

الكلمات المفتاحية: حق الطعن، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور.

Abstract:

The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 assigned the jurisdiction to monitor the constitutionality of laws to the Federal Supreme Court as the highest federal judicial body, in addition to other jurisdictions assigned to the court, thus emulating advanced countries in this field, striving to achieve the description of a state of law and constitutional institutions. The Constitution did not specifically specify the body or entity that has the right to submit a request to the Federal Court, but we find, through the judicial applications of the Federal Supreme Court, that many interpretive opinions were issued by the court based on a number of requests received from various parties, including the request submitted by the parliamentary department in the Council of Representatives regarding the interpretation of a number of constitutional texts. The research problem is represented by the nature of the judicial constitutional interpretive jurisdiction that was granted to the Federal

Supreme Court in the Iraqi Constitution of 2005 in Article 93/Second. In our research, we followed the method of analysis and criticism of the constitutional and legal text of the relevant texts, with an analysis of the decisions of the Federal Supreme Court in the matter.

Keywords: Right of appeal, Federal Supreme Court, Constitution

المقدمـــة

موضوع البحث: ان الدستور العراقي قد اشار الى الاختصاص الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا من خلال الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، ولم يقم بتوضيح الية تلك الرقابة وانما تركها الى التفصيلات القانونية للمحكمة الاتحادية النافذة او الذي سوف يشرع لاحقاً، ويعد هذا المنحى جيد لان اغلب الدساتير الخاصة بالدول تركت تلك التفصيلات الى النصوص القانونية، حيث ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي اشار في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) الى تلك الالية عند تقديم الطلب من قبل احد الاشخاص المعنوية او الطبيعية وهم (المحكمة او الجهة الرسمية او من مدع ذي مصلحة) وان الفهم لعبارة طلب هو اقامة الدعوى الاصولية اما المحكمة الاتحادية العليا.

وان ممارسة المحكمة لاختصاصها في الرقابة والتفسير الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية ينصب على درجة عالية من الخطورة والدقة، كونه يستهدف على اي نص من نصوص الوثيقة الدستورية، اي انه يوضح ارادة المشرع الدستوري، وبالتالي ارادة الامة التي اختارت من ينوب عنها في وضع الدستور، الذي يعد الاساس القانوني الذي تستند عليه مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي مختلف المجالات التي تترك أثرها على حياة الافراد ومدى تمتعهم بممارسة حقوقهم الاساسية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث حول تحليل اليات وضوابط حق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات القانونية ودور حق الطعن في ضمان العدالة والاستقرار القانوني، والحدود والقيود على حق الطعن، وكذلك تحليل احكام المحكمة الاتحادية العليا في شأن حق الطعن وفيما يخص ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص ضمن نطاق معين ومحدد سلفا ام يطلق لها العنان في ذلك، وايضاً ان مدة الطعن تعد شرطاً اجرائياً أم قيداً على الطعن بالدستورية وموضوع فلسفة تحديد مدة الطعن بقانون الانتخابات دون غيره، ومدى وضوح هذا التحديد، ومدى تقييده للمحكمة الاتحادية العليا في استعمال رخصة التصدي فيما لو قدم الطعن خارج المدة المحددة.

منهج البحث: اتبعنا في بحثنا اسلوب التحليل والنقد للنص الدستوري والقانوني للنصوص المعنية مع تحليل لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن.

خطة البحث:

المبحث الاول: الجهات المختصة بتقديم الطعن

المطلب الاول: صفة مقدم الطعن

المطلب الثاني: مدد الطعن

المبحث الثاني: اجراءات المحكمة الاتحادية العليا عند الفصل في الطعون

المطلب الاول: شروط تقديم الطعن بعدم الدستورية

المطلب الثاني: اصدار الحكم في الطعن

المبحث الأول: الجهات المختصة بتقديم الطعن

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان صفة مقدم الطعن ونفرد الثاني الى مدد الطعن.

المطلـب الأول: صفة مقدم الطعن

لم يبين الدستور بالتحديد الجهة او الهيئة التي تملك الحق في تقديم الطلب الى المحكمة الاتحادية، لكن نجد ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أن العديد من الآراء التفسيرية قد أصدرتها المحكمة بناءً على عددٍ من الطلبات الواردة إليها من جهاتٍ عدّة، ومنها الطلب المقدم من قبل الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بصدد تفسير عدد من النصوص الدستورية.

تأسيسا على النص الدستوري يلاحظ ان قانون المحكمة الاتحادية النافذ أكد على ضرورة تقديم طلب من ضمن سير اعمال المحكمة في ممارسة مهامها الدستورية، اذ بينت المادة ٩ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ذلك بالنص على ان (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية) [١]

ولابد من الاشارة الى إن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة قضائية على وفق ما ورد في المادة (٩٢/أولا) من الدستور التي جاء فيها الآتي (المحكمة الاتحادية العليا هيئةٌ قضائيةٌ مستقلة مالياً وإدارياً) وبذلك فإنها تطبق قواعد المرافعات التي تعمل بموجبها المحاكم بمختلف أصنافها وأنواعها ودرجاتها، ومن أهم هذه القواعد إن الدعوى تكون بناء على طلب من أحد الأشخاص سواء كان طبيعياً او معنوياً وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي تعمل بموجبه جميع المحاكم في العراق والتي جاء فيها الآتي (الدعوى – طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).

وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قد أشار إلى العمل بقواعد المرافعات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

نجد في ذلك أن الأشخاص الذين لهم حق طلب التفسير امام المحكمة الاتحادية عبر قرارها المرقم ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٣[٢] الذي جاء فيه لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء) ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني او

الأحزاب، وبذلك حددت جهات الطلب فقط بمجلس الرئاسة الذي كان قائم في الدورة الأولى ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء فقط ولم تقبل الطلب من غير هؤلاء الأشخاص وأكدت هذا الاتجاه في قرار آخر بالعدد ٣٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٤[٣]الذي قررت فيه بان الجهات الرسمية فقط لها الحق في طلب الفصل في شرعية قانون او قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر.

وقد اكدت المحكمة الاتحادية عبر قراراتها التفسيرية هذا القيد الاجرائي بالتوافق مع نص الدستور الذي لم يشر الى امكانية المحكمة في ممارسة الاختصاص التفسيري من تلقاء نفسها، من ذلك حكمها ذي الرقم ٢٠١٧/١٤١/ اتحادية المتضمن (ان طلب التفسير المقدم من احد اعضاء مجلس النواب يستوجب أن يقدم بتوقيع رئيس مجلس النواب او احد نوابه) [٤]، وبإمعان النظر في مضمون القرار نلاحظ أن طلب التفسير يجب أن يقدم ضمن شكلية معينة، وليس هذا فحسب بل أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة ٥ اشارت الى تقديم طلب التفسير ضمن شكلية محدد والا كان الطلب المقدم عرضة للرد من قبل المحكمة الاتحادية، وتأكد ذلك بمناسبات عديدة منها حكم المحكمة الصادر ذي الرقم ٢٠١٨/١٣/اتحادية الذي بين أن (يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن يقدم الطلب بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة...) [٥] من ذلك فقد ردت المحكمة الطلب التفسيري المقدم من قبل رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب والذي يطلب فيه تحديد كيفية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه، إذ جاء في حيثيات القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطلب مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب، في حين أن المادة (٥) من النظام الداخلي لأجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت إن يقدم مثل هذا الطلب

بكتابٍ موقعٍ من الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، أي ان يقدم الطلب موقعًا من رئيس مجلس النواب أو أحد نوابه، لذلك قرر رّد الطلب من هذه الجهة).

بناءً على ما تقدم نجد أن الدستور لم يحدد الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب التفسيري، إلا أنه ومن خلال التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الاتحادية في هذا المجال نجدها قد أصدرت العديد من الآراء التفسيرية بناءً على طلباتٍ مقدمة من جهاتٍ عدّة، ولم يقتصر تقديم تلك الطلبات على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بل تم قبول طلبات التفسير من بعض مجالس المحافظات، ويمكن القول بأنه يكفي أن يكون الطلب التفسيري مقبولاً من قبل المحكمة إذا كان مقدمًا من جهة رسميةٍ[٦]

وبعد صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢تحددت الجهات التي لها حق الطعن لتشمل المحاكم المدنية والعسكرية ولاي من الخصوم كما نصت على ذلك المادة (١٨) منه بالاضافة الى الجهات الرسمية الواردة في نص المادة(١٩) الاشخاص الطبيعية اوالمعنوية الخاصة او منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، فان المحكمة الاتحادية العليا لا تنظر في تفسير نص دستوري ما، الا اذا كان هناك طلب مقدم من جهة رسمية[٧]، وعليه بالرغم من تخصصها في التفسير الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور، الا انها تقف مكتوفة الايدي، اذ لابد من طلب

بالتفسير لتنهض المحكمة بممارسة دورها في التفسير، لذا لا يجوز لها أن تقضي بها من تلقاء نفسها، وهذه قاعدة في فقه المرافعات، اذ إن القضاء مطلوب وليس طالب.

المطلـــب الثانـــي: مدد الطعن

أن نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ قد حدد مدد الطعن في مواد متعددة وأفرد للطعن بدستورية قانون الانتخابات إجراءات خاصة اذ اشترط توجيه الطعن الدستوري ضده قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من المدة المحددة لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو في الانتخابات المبكرة [٨]

ان وصف المدة يبدو أقرب الى معنى القيد، لانه يعيق حقا بالتقاضي كفله الدستور والقانون صراحة من دون تحديد مدة حتمية لممارسته، إذ لا شروط سوى تحقق شرطي المصلحة والنفاذ، أما سقوط الحق بمضي المدة فيذهب بالحق بالطعن الدستوري الى التقييد الزمني المانع بعد زوال المدة الحتمية التي أوجبها النظام الداخلي، فالمدة الزمنية الحتمية ترتبط بأصل الحق بالطعن ولا تتصل بآلية ممارسته، لذا فهي تصل الى حد التقييد والمنع وتبتعد عن نطاق التنظيم [٩].

أما بخصوص تحديد مدة الطعن بقانون الانتخابات دون غيره، فعلى الاغلب أن النظام الداخلي يهدف إلى استقرار المراكز القانونية التي تنتجها الانتخابات من خلال تطبيق قانون الانتخابات، وبخاصة أن تلك المراكز تؤصلها وتجليها تعليمات مفوضية الانتخابات وإجراءاتها، لذا يسهل تشخيص قيام المصلحة وتتبع تأثير القانون فيها منذ اصداره، اي أن شرطي المصلحة والنفاذ الواجبين لتوجيه الطعن الدستوري متحققان قبل اجراء الانتخابات، وبذلك يمكن الطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات قبل مدة ستة اشهر من تاريخ الانتخابات، فإن تبين دستوريته سرت المراكز التي رتبها أما العكس باستبانة عدم دستوريته فإن السعي التشريعي والتنفيذي سيكون مستطاعاً لتدارك الحكم بعدم دستوريته [١٠].

كما ان تحديد مدة تقديم باقل من ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخابات ينتابه الغموض كون حساب المدة بالشهور لا تعطى مدة واضحة ودقيقة كما تعطيها المدة بحساب الأيام لان الأشهر تتفاوت في عدد أيامها هذا من جهة، ومن جهة اخرى كرس النظام الداخلي الجديد رخصة التصدي صراحة بعد أن كانت محل خلاف وتردد فقهي وقضائي[١١]، وبإمكان المحكمة الاتحادية العليا ان تنحى منحى التصدي لنص تشريعي في قانون الانتخابات مباشرة أو متعلق به، ويكون منحاها خارج المدة المحددة للطعن بالقوانين الانتخابية، ومن ثم تتزاحم النصوص الإجرائية الصريحة بين رخصة التصدي من جهة و مدة الطعن الدستوري في القانون الانتخابي، ولا يمكن حينها الاحتجاج على المحكمة بمضي المدة اللازمة للطعن، وتكون نتيجة تصديها بإعدام نص أو أكثر في قانون الانتخابات قريباً من موعد الانتخابات وحتى لاحقا عليه، وهذا ما توجهت اليه المحكمة الاتحادية العليا حين تعدت حدود طعن المدعي بعدم الدستورية، وتصدت إلى نصوص أخرى لم تكن من مندرجات عريضة الدعوى، وقضت بعدم دستورية النصوص في استعمال رخصة التصدي فيما إذا قدم الطعن امامها بقانون انتخابي أو قانون آخر يتعلق بقانون الانتخابات خارج مدة الطعن[١٢].

المبحث الثاني: اجراءات المحكمة الاتحادية العليا عند الفصل في الطعون

سنتناول في هذا المبحث شروط تقديم الطعن بعدم الدستورية في المطلب الاول واصدار الحكم في الطعن في المطلب الثاني

المطلب الأول: شروط تقديم الطعن بعدم الدستورية

تختص المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور الى جانب الاختصاصات الاخرى الواردة في نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولكي تمارس هذا الاختصاص لابد من تقديم طلب اليها فهي لا تمارسه من تلقاء نفسها كما تقدم ذكره انفاً، وهناك بعض الشروط الواجب توافرها في طلب التفسير سنأتي ببيانها تباعاً:

اولاً: طلب محكمة الموضوع: أن اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع يكون أما بالاحالة المباشرة من محكمة الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (١٨\اولا) من النظام الداخلي للمحكمة، أو بطريق الدفع الفرعي على وفق المادة(١٨\ثانياً) من ذات النظام، والمقصود بمحكمة الموضوع الجهة القضائية التي أناط المشرع بها ولاية أنزال حكم القانون على ما يطرح أمامها من خصومات فتفصل فيها وعبر ضمانات وإجراءات محددة قانوناً[١٣].

أ- الاحالة المباشرة من محكمة الموضوع: نصت الفقرة الاولى من المادة (١٨) بأن لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية، ويُرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستئخار.

ب- الدفع الفرعي بعدم الدستورية: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، و على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها[١٤].

ثانياً: طلب الجهات الرسمية: وتتمثل الجهات الرسمية بالسلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين والتي لها الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الاقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق [١٥].

ثالثاً: طلب الجهات غير الرسمية: ويقصد بهم الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً اذ يحق لهم إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل [١٦]، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محاميا ذا صلاحية مطلقة، فضلا عن توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها.

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً.

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلا أو جزءاً.

رابعاً: أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه[١٧]

المطلب الثاني: اصدار الحكم في الطعن

تنعقد المحكمة برئاسة رئيسها أو من يحل محله وفقا لما ورد في المادة (٣) من هذا النظام وحضور ثمانية من اعضائها وتصدر قراراتها بالأكثرية، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأكثرية الثلثين [١٨]، و يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة على اسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم أو القرار، واسماء الأطراف أو من ينوب عنهم قانوناً، كما يتضمن بيان استدعاء الدعوى أو محتوى الطلب وأسانيدهما، الأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار، مع بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة، وذكر الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم أو القرار بالإضافة الى رقم القرار وتاريخ صدوره[١٩].

يقتصر النطق بالقرار على تلاوة الفقرة الحكمية فقط، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما تعد قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويُعرض الممتنع عن تنفيذها المساءلة الجزائية. اما أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية فيسري من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، ويسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ احكام النص موضع الحكم، اما آثار القرار التفسيري فتسري من تاريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

الخاتمـــة

الاستنتاجات:

١. ان الدستور لم يحدد الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب التفسيري، إلا أنه ومن خلال التطبيقات العملية لقضاء المحكمة الاتحادية في هذا المجال نجدها قد أصدرت العديد من الآراء التفسيرية بناءً على طلباتٍ مقدمة من جهاتٍ عدّة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز اتصال القاضي بالمنازعة من تلقاء نفسه.

٢. " يلاحظ أن الأشخاص الذين لهم حق طلب التفسير امام المحكمة الاتحادية العليا (مجلس الرئاسة او مجلس النواب او مجلس الوزراء او الوزراء) ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني او الأحزاب، الا انه بعد صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد اعطى المشرع الحق لجهات غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني الحق في طلب التفسير، ومن جانب اخر لا يحق كذلك للمحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها تحريك الطلب التفسيري. "

٣. ان المدة المحددة للطعن بقانون الانتخابات تمثل التقييد والمنع ولا تصل حد التنظيم، كما ان تحديد مدة الطعن بقانون الانتخابات دون غيره فيبدو ان الهدف منها هو استقرار المراكز القانونية التي تنتجها الانتخابات بتطبيق قانون الانتخابات، اي ان شرطي المصلحة والنفاذ الواجبين لتوجيه الطعون الدستورية متحققين ابتداء (قبل اجراء الانتخابات) عليه بالإمكان تقديم الطعن قبل ستة أشهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

٤. ان حساب مدة الطعن بقانون الانتخابات امر يكتنفه الغموض كون حساب المدد بالأشهر لا يكون دقيقاً لاختلاف الاشهر بعدد ايامها وكان الاولى تحديدها بالأيام لتكون أكثر.

التوصيات:

١. تعزيز الشفافية في اجراءات الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، مثل نشر الاحكام القضائية على الانترنت.

٢. تحسين الاجراءات في قضايا الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، مثل تقليل التأخيرات او تحسين التواصل مع الاطراف، وكذلك لضمان السرعة والشفافية في الاجراءات.

٣. تعزيز الحماية القانونية للأطراف في قضايا الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، مثل ضمان حقهم في الاستئناف وكذلك لضمان عدم التعرض للتمييز او الانتقام.

٤. تطوير القدرات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، مثل تدريب القضاء او تحسين البنية التحتية.

٥. تعزيز التعاون الدولي في مجال القضاء مثل تبادل الخبرات او التعاون في قضايا الطعن، وتعديل القوانين التي تنظم حق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا لضمان توافقها مع المعايير الدولية.

٦. تحديد الاسباب التي تبرر الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا لضمان عدم استغلال هذا الحق،

٧. تعزيز الاستقلالية القضائية لضمان عدم تأثير الضغوط الخارجية على قرارات القضاة، وكذلك لضمان ثقة الاطراف في النظام القضائي

٨. تطوير النظم والتقنيات التي تسهل اجراءات الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، وتحسين التواصل بين الاطراف والمحكمة الاتحادية العليا من اجل فهم واضح للإجراءات والمتطلبات.

الهوامش:

(١) د. عماد كاظم دحام، مدى تقييد سلطة المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٨، العدد٢٣، ٢٠٢١، ص١٧٤.

(٢) "حيث ان المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها تفسير نصوص الدستور وان طلب تفسير الدستور ينبغي ان يقدم من مجلس الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء والوزراء وليس من الكتل السياسية او الاحزاب او منظمات المجتمع المدني لذلك يكون طلب الجبهة الوطنية قد قدم في غير الجهات المذكورة فقرر حفظه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٨ م" ينظر ٢٦_fed_2008.pdf

(٣) " ان المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الرأي عن الاستفسارات المشار اليها في اعلاه لان ذلك يدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة بموجب احكام المادة ٦ من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الجهات الرسمية فقط لها حق طلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص من قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر عند حصول منازعة بينها وبين جهة اخرى، وفقاً لحكم المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ينظر ٣٠_ fed_2009.pdf

(٤) للتفاصيل أكثر ينظر حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ١١/ ١٢/ ٢٠١٧
https:/ / www.iraqfsc.iq/ krarid/ 141_fed_2017.pdf.

(٥) للتفاصيل أكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ١٣/ ٢٠١٨/ اتحادية الصادر في ٦/ ٨/ ٢٠١٩.

(٦) د. عماد كاظم دحام، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٧) إن الهيئات القضائية الدستورية في العديد من البلدان لا تنظر في موضوع يدخل في اختصاصها إلا إذا قدم لها طلب ولا يجوز لها أن تنظر بأي موضوع من تلقاء نفسها ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث جاء في المادة (٢٩) من قانونها رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفي المادة (٣٣) من ذات القانون بوجوب تقديم طلب لتفسير أي نص دستوري.

(٨) انظر المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٩) د. علي عطية الهلالي، اكتساب الدستورية بفوات مدة الطعن، بحث منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلىsjc.iq.

(١٠) د. علي عطية الهلالي، فحص الدستور بآلية التصدي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، مجلد ٢٠١٤، عدد٩/ كانون الاول/ ٢٠١٤، ص٨٨.

(١١) د. علي عطية الهلالي، فحص الدستور بآلية التصدي، مصدر سابق، ص٩٠.

(١٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالقضية بالعدد٤٣/ اتحادية/ ٢٠٢١، في ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٢.

(١٣) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص١٠٤

(١٤) انظر الفقرة ثالثاً ورابعاً وخامساً/ ١٨ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(١٥) انظر المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(١٦) مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠، ص٣٣.

[١٧] انظر المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[١٨] انظر المادتين (١٩) و(٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

[١٩] انظر المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المصادر

١) أ. د. عماد كاظم دحام، مدى تقييد سلطة المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٨، العدد٢٣، لسنة٢٠٢١.

٢) أ. د. علي هادي الهلالي، فحص الدستورية بآلية التصدي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية كلية القانون – جامعة ذي قار، مجلد ٢٠١٤، عدد ٩ كانون الاول، لسنة ٢٠١٤.

٣) د. علي عطية الهلالي، اكتساب الدستورية بفوات مدة الطعن، بحث منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، لسنة ٢٠٢٢، https:/ / www.sjc.iq/ view.70421/ .

٤) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، لسنة ٢٠١١.

٥) مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، لسنة ٢٠٢٠.

القوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

الاحكام القضائية

١) حكم المحكمة الاتحادية في العراق الصادر في ١١/ ١٢/ ٢٠١٧.

٢) للتفاصيل أكثر ينظر حكم المحكمة المرقم ١٣/ ٢٠١٨/ اتحادية الصادر في ٦/ ٨/ ٢٠١٩.

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٠/ اتحادية/ ٢٠٢٥ في ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٥ (50_fed_2025.pdf).

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦١/ اتحادية/ ٢٠٢٥ في ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٥ (61_fed_2025.pdf).

٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٩١/ اتحادية/ ٢٠٢٤ في ٦/ ٥/ ٢٠٢٤ (291_fed_2024.pdf).

٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧٩/ اتحادية/ ٢٠٢٤ في ٦/ ٥/ ٢٠٢٤ (279_fed_2024.pdf).

٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤ في ١١/ ٢/ ٢٠٢٥ (263_fed_2024.pdf).

٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣١/ اتحادية/ اعلام ٢٠١٧ في ٢٩/ ٥/ ٢٠١٧ (57_federal_2018.pdf).

٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٥٧/ اتحادية/ اعلام ٢٠١٨ في ٣/ ٦/ ٢٠١٨ (31_fed_2017.pdf).